

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال :

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنایات شبرا الخيمة فى قضية النيابة العامة رقم ٧٢٩٤ لسنة ٢٠١٣ جنایات قسم قليوب المقيدة برقم ١١٨٥ لسنة ٢٠١٣ كلی جنوب بنها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين المعدل بالقرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

تنفيذاً لحكم محكمة جنایات شبرا الخيمة المشار إليه تتولى لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ ، ٩٥ لسنة ٢٠١٤ تنفيذ الحكم فيما تضمنه من تحفظ على أموال وأملاك المحكوم عليهم الخاصة وحرمانهم من إدارتها والتصرف فيها السائلة منها أو العقارية أو المنقوله والسنداة والأسهم الموجودة بحزب الحرية والعدالة ومكتب الإرشاد وجمعيات الإخوان المسلمين والمنشآت والمشروعات التابعة لهم وكافة الأنشطة التجارية .

وتحارس اللجنة المشار إليها كافة أعمال القوامة المتعلقة بأموال من شملهم حكم محكمة الجنایات سالف الذكر وفقاً لما ورد بمنطوقه وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة وطبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 مهندس / إبراهيم محلب